

المادة الرابعة

يواافق على دفتر التحملات المضاف إلى هذا المرسوم والمحددة فيه شروط الإقامة والاستغلال التي تقدم وفقها شركة Gulfsat Maghreb خدمات الاتصالات.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة وكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل واحد منهم فيما يخصه.

المادة السادسة

ينشر هذا المرسوم ودفتر التحملات الملحق به في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

ووقعه بالمعطف:

وزير الاقتصاد والمالية.
والخصوصة والسياحة.
الإمضاء: فتح الله والملو.
كاتب الدولة لدى الوزير الأول
المكلف بالبريد وتقنيات
المواصلات والإعلام.
الإمضاء: نصر حجي.

*
* *

دفتر تحملات

GulfSat Maghreb
التخليص لفالنسات المغرب
بإقامة واستغلال شبكة عامة
للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية
من نوع VSAT بالمملكة المغربية

الباب الأول**الإطار العام ومدة التخليص****المادة ١****موضوع دفتر التحملات**

يعنى دفتر التحملات هذا إلى تحديد شروط تخويل ترخيص شركة فالنسات المغرب GulfSat Maghreb بإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع VSAT بالمملكة المغربية، خاصة بخدمات الاتصال، دون الهاتف العمومي.

مرسوم رقم 2.00.809 صادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001) يمنع شركة «GulfSat Maghreb» ترخيصاً لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع (VSAT).

الوزير الأول،

بناءً على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتقديمه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) ولاسيما المواد (4) و (10) و (11) و (29) منه.

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات:

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات:

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة:

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات:

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات:

وعلى المرسوم رقم 2.98.157 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتفويض السلطة فيما يرجع لتحديد الأتاوى عن تعين الترددات الراديو كهربائية:

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتاريخ 4 ماي 2000؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من شوال 1421 (24 يناير 2001).

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يمنع شركة «GulfSat Maghreb» ترخيصاً لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع (VSAT). ويؤذن لها في تقديم خدمات الاتصالات للجمهور في مجموع التراب الوطني وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسلم هذا الترخيص لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يرتبط هذا الترخيص بشخص صاحبه، ولا يمكن تفوته للغير إلا وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المواصلات، وذلك طبقاً لاحكام المادتين 15 و 16 من القانون رقم 96-24 المشار إليها أعلاه ولمقتضيات التصويب التنظيمية الجاري بها العمل.

ولا يجوز لغولفසات المغرب Gulfsat Maghreb أن تضرر على ربط معدات طرفية شبكتها إذا كانت هذه المعدات معتمدة وفق الشروط المحددة في التصويب التنظيمية الجاري بها العمل.

2.9. البنية التحتية للشبكة

2.9.1. البنية الهندسية للشبكة
نظام الاتصالات عبر الأقمار الصناعية المستعمل هو نظام بواسطه أقمار صناعية مستقرة بالنسبة إلى الأرض.
يجب أن يكون كل من نظام المراقبة والمحطة المحورية ونظام فوترة الشبكة مقامة فوق التراب الوطني.

2.9.2. نظام الأقمار الصناعية
يجب أن يكون نظام الأقمار الصناعية المستعمل نظاماً متناسقاً على مستوى الاتحاد الدولي للمواصلات وأن يحصل عند التسيير على مواجهة مسبقة من الإدارة المغربية.

ويجب إخطار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتطور المعايير التكنولوجية لنظام الأقمار الصناعية وبالسعة التي يوفرها.

2.9.3. وصلات الرسائل الخاصة
يجوز لغولفසات المغرب Gulfsat Maghreb أن تقوم وصلات سلكية أو راديو كهربائية أو هاماً، خاصة منها الوصلات بواسطه الحزم الهرتزية، شريطة توفر التردیدات، وذلك لتوفير وصلات الإرسال حصراً بين:
- المعدات التابعة شبكتها باستثناء محطات VSAT المقامة على التراب المغربي؛
- و楣ادات شبكتها المقامة على التراب المغربي، باستثناء محطات VSAT، ونقط الربط البيني على التراب المغربي مع شبكات متصلين آخرين لشبكات الاتصال العامة بالمغرب.

2.9.4. استئجار البنية التحتية
يجوز لغولفසات المغرب Gulfsat Maghreb أن تستأجر من الغير وصلات أو بنية تحتية لتأمين ربط مباشر بين معداتها وفقاً للتصويب التنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب عليها إبلاغ الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، على سبيل الإخبار، بما يعتمد لاستئجار الطاقة الإرسالية من إجراءات تقنية ومالية قبل مباشرتها.

3. التردیدات

3.1. شروط استعمال التردیدات
تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتعيين التردیدات في مختلف الأشرطة وفقاً للتصويب التنظيمية الجاري بها العمل وحسب توفر الطيف.
ويمكن للوكالة أيضاً أن تفرض، عند الضرورة، شروط تنظيمية وحدود طاقة الإشعاع على مجموع التراب الوطني أو على مناطق محددة.

ويطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، تقوم غولفසات المغرب Gulfsat Maghreb بإطلاقها على مخطط استعمالها لأشرطة التردیدات المخصصة لها.

2.3.9. التداللات

يجب على غولفසات المغرب Gulfsat Maghreb أن تضمن تلزيم شبكتها مع المستعملين المتواجدین وأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتفادي التشويشات للضمار.

ولا يخضع تجديد الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا لإجراءات الإعلان عن المناقصة، بل يتم وفق مرسم مبناء على توصية من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. وعند الاقتضاء يكون التجديد متضمناً لتعديلات في شروط دفتر التحملات هذا.

ويمكن رفض طلب التجديد إذا ما أخلت غولفසات المغرب Gulfsat Maghreb إخلايا بتنفيذ التزاماتها المحددة في دفتر التحملات هذا أثناء مدة الترخيص الأصلية أو المدددة. ولا يعطي هذا الرفض أي حق في التعويض عن الضرار.

6. المادة 6

طبيعة الترخيص

6.1. يكون الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا شخصياً.

6.2. لا يمكن تقويت هذا الترخيص لفائدة الغير إلا طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون 96-24 المشار إليه أعلاه.

7. المادة 7

الشكل القانوني لغولفසات المغرب Gulfsat Maghreb والمساهمات

7.1. تتحدى غولفසات المغرب Gulfsat Maghreb شكل شركة خاضعة للقانون

المغربي وتحتفظ بهذه الصفة.

7.2. يجب إخطار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل تعديل لتوزيع مساهمة غولفසات المغرب Gulfsat Maghreb أو في أحدهما.

7.3. يجب الحصول على إذن مسبق من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في حالة :

(أ) قيام مشغل ما حائز لترخيص باستغلال شبكات عامة

للاتصالات بالمغرب بالمساهمة في رأس المال وفي

حقوق تصويت غولفසات المغرب Gulfsat Maghreb

أو في أحدهما.

(ب) قيام غولفසات المغرب Gulfsat Maghreb بالمساهمة في

رأس المال وفي حقوق تصويت مشغل ما لشبكات عامة

للاتصالات بالمغرب أو في أحدهما.

8. المادة 8

الاترأتامات الدولية والتتعاون الدولي

8.1. يجب على غولفසات المغرب Gulfsat Maghreb تحترم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال الاتصالات وخاصة منها اتفاقيات وأنظمة ومعاهدات الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات المحدودة أو الجموية للاتصالات المنضمة إليها المملكة المغربية.

وعليها أن تخbir السلطة الحكومية المكلفة بالاتصالات وكذا الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتدابير التي تتخذها في هذا الشأن.

8.2. يصح لغولفසات المغرب Gulfsat Maghreb بالمشاركة في المنظمات الدولية المعنية بالاتصالات.

كما يمكن إعلانها من قبل السلطة الحكومية المشار إليها أعلاه وباقرار من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، مستقلاً معتبراً به لدى الاتحاد الدولي للاتصالات.

الباب الثاني شروط إقامة الشبكة واستغلالها

9. المادة 9

شروط إقامة الشبكة

9.1. معايير ومواصفات المعدات والمنظفات الراديو كهربائية

يجب على غولفසات المغرب Gulfsat Maghreb أن تمهّر على أن تكون المعدات الموصولة بشبكتها معتمدة مسبقاً من قبل الوكالة الوطنية لتقنين

واحتراماً لمبدأ الاستمرارية، وباستثناء ظروف قاهرة مبنية على تأثيرات غير متوقعة، فلا يجوز لغولفست المغارب **GulfSat Maghreb** أن توقف توفير خدمة الاتصالات دون أن تحصل على إذن مسبق من الوكالة الوطنية لتقطين المواصلات.

4.2.10 جودة الخدمة
تتيه غولفست المغارب **GulfSat Maghreb** بتسيير كل الوسائل للوصول بخدماتها إلى مستويات جودة تضاهي المقاييس الدولية.

ويجب أن تحترم الخدمات موضوع نظر التحملات هذا أهداف جودة الخدمة المشار إليها فيما يلي :

- أن تكون يومية الخدمة طيلة أربع وعشرين ساعة في اليوم (24 س / 24 س) وسبعة أيام في الأسبوع (7/7)، ما عدا في حالة ضرورة تعليها متطلبات تقنية مطلة؛
- أن تكون القدرة التراكيمية لعدم التوفير على مستوى المحطة المحورية المقامة بال المغرب أقل من 72 ساعة سنوياً، ما عدا في حالة ظروف قاهرة؛
- أن تكون نسبة ضياع المكالمات الداخلية لشبكة غولفست المغارب **GulfSat Maghreb** أقل من ٠.٩%

ويجب على غولفست المغارب **GulfSat Maghreb** أن تومن رداة كاملة لمعدات المحطة المحورية لضمان أمان الشبكة واستمرارية الخدمة. وفي حالة حدوث مشاكل تقنية خطيرة، يمكن لغولفست المغارب **GulfSat Maghreb** أن تستعمل محطة محورية مقامة خارج التراب الوطني وذلك لفترة تراكيمية مدتها أسبوع في السنة، على أن توافق الوكالة الوطنية لتقطين المواصلات على ذلك.

ويجب أن تكون البنية التحتية المنشآة مرتنة وتتيح امتدادات الشبكة دون تشويش التجهيزات الموجودة.

ويجوز للوكالة الوطنية لتقطين المواصلات أن تقوم بمراقبات لدى غولفست المغارب **GulfSat Maghreb**. وعلى هذه الأخيرة أن تضع رهن إشارة الوكالة المذكورة الوسائل اللازمة لهذا الغرض.

4.3. سرية وأمن المكالمات
تستخدم غولفست المغارب **GulfSat Maghreb** جميع التدابير الكافية بضم سرية المعلومات المتوفرة لديها بشأن تمويع زبنائها، على أن تراعي في ذلك الأحكام المتعلقة بمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وتلزم غولفست المغارب **GulfSat Maghreb** بأن تخbir أعوازها بالتزاماتهم وبالعقوبات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترامهم لسرية المكالمات. كما تلزم غولفست المغارب **GulfSat Maghreb** بإخبار مشتركها عندما تكون شبكتها غير متوفرة على الشروط الضرورية للسريمة.

كما تخبر زبناها بالخدمات المتوفرة التي تتيح، عند الاقتضاء، تدعيم أمن المكالمات.

4.3.10 المعلومات الإسمية عن زبائن غولفست المغارب
تستخدم غولفست المغارب **GulfSat Maghreb** المعلومات الإسمية التي تتوفر عليها أو تعالجها أو تدوّنها في وحدة تعریف المشتركين، وذلك طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب أن يكون كل زبون مشترك موضوع تعریف منفرد يشمل على وجه الخصوص العناصر التالية:

- الإسم واللقب
- العنوان
- ونسخة مصورة لبطاقة تعریف رسمية.

ويجب أن يتم هذا التعریف عند طلب الاشتراك.

4.3.10.1 الحيد

تضمن غولفست المغارب **GulfSat Maghreb** حيداً خدمتها تجاه مضمون المعلومات المنقولة على شبكتها.

تعبر حركة شروط الإحداث والاستغلال وطاقات الاتساع، شريطة احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل وتحمية التسيير الوطني وال الدولي وعدم إثارة تداخلات أو تشويشات ضارة بعد معاليتها.

وفي حالة حدوث تداخلات بين نقطتين الاتصال الراadioية المستقلة بال المغرب، يجب على مستقلين هذه الأنظمة إخبار الوكالة الوطنية لتقطين المواصلات بتاريخ ومكان التداخلات والشروط المعمول بها لاستغلال القنوات موضوع التداخل، وذلك داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام بعد تاريخ المعانينة. ويرفع المشغلون للوكالة الوطنية لتقطين المواصلات قصد المسالحة عليها التدابير المتفق عليها لإصلاح التداخلات المذكورة، وذلك داخل أجل أقصاه شهر واحد.

4.4. الربط البيني
تطبقاً لل المادة 11 من القانون 96-24 المشار إليه أعلاه، تستفيد غولفست المغارب **Sh. M. GulfSat Maghreb** من حق الربط بين شبكتها وشبكات مستقلين الشبكات العامة للاتصالات، ويلبي المستغلون موفراً خدمات الربط بيني للطلبات التي تسلم بها غولفست المغارب **GulfSat Maghreb**.

ويتم تحديد الشروط التقنية والمالية والإدارية في عقد متفق بينهما بشأنها بكمال الحرية بين المستقلين في إطار احترام حقوق التحملات الخاصة بكل واحد منها.

ما تتم معالجة طلبات وعقود الربط بيني وكذلك النزاعات المتعلقة بها وفقاً لأحكام المرسوم 1025-97-2 المشار إليه أعلاه.

4.5. مجموعات الترقيم
حسب حاجة غولفست المغارب **GulfSat Maghreb**، ستضع الوكالة الوطنية لتقطين المواصلات رهن إشارتها الأرقام الضرورية لتوفير خدماتها الخاضعة لترخيص.

ويمكن لغولفست المغارب **GulfSat Maghreb** أن تطلب كتابة من الوكالة الوطنية لتقطين المواصلات أن تخصص لها أرقاماً جديدة لتأدية حاجيات خدماتها. ويجب أن يكون طلبها مصللاً.

وحيث أن طلبات الأرقام الإضافية لا تتطلب مراجعة جزئية لمخططات الترقيم الموجودة، فإن الوكالة الوطنية لتقطين المواصلات تتولى دراستها داخل أجل لا يتعدي ثلاثة (3) أشهر.

4.6. استعمال الأملك العامة أو الخاصة للدولة من أجل إقامة التجهيزات

تتطلب غولفست المغارب **GulfSat Maghreb** الحق في إيجاز الأشغال الضرورية لاستغلال وتحديث شبكتها، وتتهدى عند إنشاء التجهيزات أو إنشاء معونة باحتراز جميع المتضيقات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، خاصة منها ما يتعلق بإعداد التراب الوطني وحماية البيئة.

4.7. منطقة التغطية
تشمل التغطية الجغرافية للخدمات التي توفرها غولفست المغارب **GulfSat Maghreb**

- ما يفوق ٥٥% من التراب الوطني عند انتهاء الخدمة؛
- ومجموع التراب الوطني بعد سنتين.

المادة 10

شروط استغلال الخدمة

يجب أن يتم توفير وتأمين شروط استغلال الخدمة، طبقاً لمقتضيات القانون 96-24 والمرسوم رقم 97-1026 المشار إليها أعلاه، وذلك ابتداءً من الافتتاح التجاري للخدمة والذي يجب أن يكون داخل الأجل المبين في المادة 2.5 أعلاه.

4.10. ديمومة الخدمة واستمراريتها
تتهدى غولفست المغارب **GulfSat Maghreb** باتخاذ التدابير الضرورية لتأمين سير منتظم دائم لتجهيزات شبكتها وتوفير حمايتها. ويجب عليها أن ت تقوم في أحسن الأحوال بتسيير الوسائل التقنية والبشرية الكافية بمواجهة أخطر العواقب الناتجة عن خلل هذه التجهيزات أو تعطيلها أو تدميرها.

2.11. الصوررة
يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم في أي وقت من الأوقات بفحص مجموع معدات الفوترة أو جزء منها وكذا النظام المعلوماتي والأساليب العملية وجداريات المطبيات ووثائق المحاسبة المستعملة في تسيير خدمات الاتصالات.

3.11. إشعار التعريفات
تلزم عولفاسات المغرب Gulsat Maghreb بإخبار العموم بتعريفاتها وبالشروط العامة لتقييم خدمتها.

كما أن عولفاسات المغرب Gulsat Maghreb ملزمة بإشعار أسعار توفير أي نوع من الخدمات أو ما يستلزم ربط أو صيانة أو توفيق أو إصلاح كل معد طرفي بموصول بشبكها.

ويجب أن تتجز نشرة إشعار التعريفات وفق الشروط التالية:
- ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ثلاثة (30) يوما على الأقل قبل إيداع العمل بأى تغيير متلق.

ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تفرض على عولفاسات المغرب Gulsat Maghreb تعيل أي تغيير في تعرفة خدماتها أو شروط بيعها متى تبين أن تلك التغيرات لا تخدم على الخصوص قواعد المنافسة المشروعة ومبدأ توحيد التعريفات الوطنية المطبقة على خدمات الاتصال والتاسب مع التكاليف. وفي هذه الحالة، فإن أجل الثلاثين (30) يوما السالف الذكر يقلص إلى ثمانية (8) أيام فقط.
- توضع نسخة من النشرة النهائية، الممكن الإطلاع عليها بحرية، في متداول العموم في كل وكالة تجارية.

- تسلم أو تبعث نسخة من النشرة النهائية أو مقتطفات ملائمة منها إلى كل شخص يقترب بطلبها.
- وكلما طرأ تعديل على الأسعار، يتبع الإشارة بوضوح إلى الأسعار الجديدة وإلى تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

4.11. مسك المحاسبة

يجب أن تمسك عولفاسات المغرب Gulsat Maghreb محاسبة تحليلية تمكن من تحديد التكاليف الحقيقية والعولاء ونتائج كل شبكة مستقلة أو خدمة معروضة.
ويجب أن تخضع كل سنة لعملية تدقيق للحسابات، على حساب عولفاسات المغرب Gulsat Maghreb، تجريها هيئنة معينة من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، القائم التركيبية الناتجة عن المحاسبة التحليلية المشار إليها في الفقرة أعلاه، خلال الأربعة (4) أشهر التالية ل التاريخ اختتام السنة المحاسبية على أبعد تقادير.

وتهدف عملية تدقيق الحسابات على الخصوص إلى التأكد من أن القوائم التركيبية المقدمة تعكس بكيفية منتظمة وصادقة تكاليف وعوائد ونتائج كل شبكة مستقلة أو خدمة معروضة.
وتبليغ تقارير تدقيق الحسابات إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات داخل السنة (6) أشهر التالية ل التاريخ اختتام السنة المحاسبية على أبعد تقادير.

5. النفاية

تكون الخدمة متوقفة لجميع من يطلبونها. ولهذه الغاية، تنظم عولفاسات المغرب Gulsat Maghreb شبكتها على نحو يمكنها من تبية أي طلب يقع في منطقة النفاية وذلك في أجل مناسب.

ولا يجوز أن يتدنى الأجل المذكور خمسة (5) أيام بعد انتصار مدة سنة (1) بداية من تاريخ دخول الترخيص حيز التنفيذ.

6.11. التسليكي في معاملة المستعملين

طبقا لمقتضيات المادة 7 من القانون 96-24 المشار إليه أعلاه، يجب أن يعامل المستعملون بكيفية متساوية وأن يتم واجهم إلى الشبكة طبقا لشروط الموضوعية والشفافية وبدون تفضيل.

وتحتمل بال minden كافة التدابير اللازمة لضمان حياد معا تخدمها تجاه مஸون الإرسالات المنقوله على شبكتها. ولهذا الغرض، تقدم الخدمة دون تفضيل كي فيما كانت طبيعة الإرسالات المنقوله، وتتخد الترتيبات الفعالة لضمان سلامتها.

4.10. الدفاع الوطني والأمن العام ومتطلبات السلطة القضائية

تلزم عولفاسات المغرب Gulsat Maghreb بالأخذ جميع التدابير اللازمة لتطبيق الأحكام التي يقتضيها كل من الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية كما هو منصوص عليها في التصوص التشريعية والتتنظيمية الجاري بها العمل. كما يتبعن عليها تحمل نفقات إدراج المعدات الضرورية لذلك في مشتقاتها. وعليه، فهي تتلزم على وجه الخصوص بما يلي:

- ضمان السير المنتظم لتجهيزاتها؛
- ضمان القيام، داخل أحسن الأجال، باستخدام الوسائل التقنية والبشرية لتفادي أوجه العاقب المترتبة على أخطاب منشآتها أو تطبيقها أو إتلافها؛
- التكمن من تبية حاجيات الدفاع الوطني والأمن العام وفقا للتصوص التشريعية والتتنظيمية الجاري بها العمل؛
- تمكن السلطات المختصة من الوسائل الضرورية للقيام بهما. وعليه، فلن عولفاسات المغرب Gulsat Maghreb تتلزم بتنفيذ تعليمات كل من السلطات القضائية والعسكرية والأمنية والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛
- في حالة أزمة أو ضرورة لحمة، تنفيذ تعليمات السلطات العامة التي تفرض قطع الخدمة جزئيا أو كليا أو تامر بوقف البث الرأيو كهربائي، وفقا للتصوص التشريعية والتتنظيمية الجاري بها العمل. ويتبعن على عولفاسات المغرب Gulsat Maghreb احترام ترتيب الأولويات في إعادة الوصلات المتعلقة خصوصا بمصالح الدولة والهيئات الملكية بمهمة ذات مصلحة عامة أو مساعدة في مهام الدفاع والأمن العام؛
- التكمن من إقامة وصلات متروسة بكيفية خاصة أو مخصصة للأمن العام، وفق الأساليب التقنية المحددة باتفاقية مبرمة مع مصالح الدولة المعنية؛
- إعداد وتنفيذ المخططات الخاصة بالإسعافات المستعجلة والموضوعة دوريا يتشاركون مع الهيئات الملكية بالإسعافات المستجدة والسلطات المحلية؛
- تقديم مساعداتها، بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، إلى الهيئات المعنية يقتضيها حماية وأمن أنظمة الاتصالات على المستوى الوطني، وذلك وفق الأساليب المحددة أو المقررة بمقتضى التصوص التشريعية والتتنظيمية الجاري بها العمل.

5. الترميز والتشمير

يجوز لعولفاسات المغرب Gulsat Maghreb، وفقا للمقتضيات التشريعية والتتنظيمية الجاري بها العمل، أن تتخذ خدمة للتشمير لإتصاراتها الخاصة و/ أو تتقربها على مشتركها، بشرط أن يوضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أساليب فك الرموز والشفرات.

المادة 11 شروط الاستفلال التجاري

1.11. حرية الأسعار والتسويق

- تمسيد عولفاسات المغرب Gulsat Maghreb من :
- حرية تحديد أسعار الخدمات المقدمة لمشتراكها؛
- حرية النظام العام للفوترة الذي قد يشمل تخفيضات حسب الحجم؛
- حرية سياسة التسويق.

وفي إطار علاقاتها التعاقدية مع مقاولوها من الباطن، تسهر عولفاسات المغرب Gulsat Maghreb على احترام تعهدات هؤلاء في ما يخص :

- المساواة في الولوج والمعاملة؛
- البنية التعرفية التي تنشرها عولفاسات المغرب Gulsat Maghreb؛
- احترام سرية المعلومات المتوفرة عن المستعملين.

وفي جميع الحالات، فإن عولفاسات المغرب Gulsat Maghreb تبقى مسؤولة عن تقديم الخدمة لزبنائها.

15.2. تتولى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تحصيل تلك المساهمات من غولفاست المغرب Maghreb Gulfsat ويتهم هذا التحصيل وفقاً للمادة 38 مكرر من القانون رقم 24-96 السالف الذكر.

15.3. تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بمرافقة التصريحات التي تتدلى بها غولفاست المغرب Maghreb Gulfsat في هذا الشأن وتحتفظ بحق إجراء أي تقدير أو تحرر تراه ضرورياً. وعند الاقتضاء، تقوم بتسويات بعد طلب تسويرات من غولفاست المغرب Maghreb Gulfsat.

الباب الرابع المقابل المالي والأتلاري

المادة 16 المقابل المالي

16.1. تطبقاً للمادة 10 من القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه، تخضع غولفاست المغرب Maghreb Gulfsat لأداء مقابل مالي.

يكون مبلغ هذا مقابل من جزء ثابت وجزء متغير. ويصل الجزء الثابت إلى مبلغ ستة وثلاثين مليون وقروناً وستين ألف درهم (36.091.000,00) درهماً مغربياً باعتبار الرسوم. أما الجزء المتغير فينتمي في مبلغ مئوي يساوي لثمن بالمائة (2%) من رقم الأعمال العام لغولفاست المغرب Maghreb Gulfsat، دون اعتبار الرسوم، كما هو محدد في المادة 1.15 أعلاه.

16.2. يؤدي مبلغ الجزء الثابت من مقابل المالي نقداً وبالكامل في ثلاثة (3) أيام عمل التالية لتاريخ إشعار غولفاست المغرب Maghreb Gulfsat بدخول الترخيص حيز التنفيذ.

ويتم الأداء إما بتسليم المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شيكاً ينكىأ قابلاً للصرف في المغرب وصادراً عن مؤسسة بنكية معتمدة في المغرب، بالمبلغ المذكور أعلاه، ولأمر الخزينة العامة للملكة، أو بتحويل مباشر للمبلغ المذكور إلى حساب الخزينة العامة كما تبيّن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

16.3. ولضمان احترام هذا الالتزام بالأداء من طرف حائز الترخيص المؤقت، يتبع على هذا الأخير أن يقدم، خلالخمسة (5) أيام عمل التالية لتاريخ الإشعار الرسمي بقرار تحويل الترخيص ضمانة ينكىء بطلب أولى (ضمان الأداء) بمبلغ يساوي مبلغ الجزء الثابت من مقابل المالي المحدد في المادة 1.16 أعلاه.

ويصدر ضمان الأداء عن يدك من الدرجة الأولى مقبول لدى وزارة الاقتصاد والمالية. ويكون لفائدة نفس الوزارة مع مدة صلاحية من خمسة وأربعين يوماً (45) بدءاً من تاريخ تسليمه. ويعبر ضمان الأداء ويسلم وفق النموذج المرفق بالملحق 6 المتعلق بتنظيم الإعلان عن المناقصة.

ويمكن أن يستعمل ضمان الأداء من قبل وزارة الاقتصاد والمالية إذا ما لم يتم حائز الترخيص المؤقت ياده مبلغ الجزء الثابت من مقابل المالي داخل الأجل المذكور أعلاه.

وفي حالة عدم دفع ضمان الأداء في الأجل السالف الذكر، فإنه يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تلجأ إلى كلالة اكتتاب، وتزد هذه الأخيرة مباشرة حسب تسليم ضمان الأداء.

16.4. يتم تحديد الجزء المتغير من مقابل المالي يوم 31 مارس من كل سنة، على أساس رقم الأعمال العام المحقق خلال السنة السابقة، دون اعتبار الرسوم.

ويتم الأداء إما بتسليم المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شيكاً ينكىأ قابلاً للصرف في المغرب وصادراً عن مؤسسة بنكية معتمدة في المغرب، بـالمبلغ المذكور أعلاه، ولأمر الخزينة العامة للملكة، أو بتحويل مباشر للمبلغ المذكور إلى حساب الخزينة العامة كما تبيّن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

ويجب التقيد في تعريفات الربط والاشتراك والكلمات بهذه المساراة في معالمة المستعملين وأن تحدد بكيفية تجنب أي تحضير يقوم خاصة على أساس الموقع الجغرافي.

ويجب أن تخضع نماذج العقود المقترحة من طرف غولفاست المغرب Maghreb على العموم إلى مراقبة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التي تتأكد من احترام الشروط التالية:

- يجب أن تبين العقود المقترحة بكلفة واضحة وبقيمة الخدمات المعروضة من قبل غولفاست المغرب Maghreb وكذا تعرية خدماتها،
- ويجب أن تبين العقود بوضوح المدة التعاقدية الدنيا لإبرام العقد وكذا شروط تجديده.

الباب الثالث

المشاركة في المهام العامة التي تقوم بها الدولة

المادة 12

احترام متطلبات البيئة وإعداد التراب الوطني والتعهير

12.1. تلتزم غولفاست المغرب Maghreb بالتقيد بالنصوص التنظيمية المعول بها، ولا سيما الأهداف المترتبة من إصدار التراب الوطني والتعهير التي تشمل، فيما تشمل عليه، شروط احتلال الملك العام وإجراءات تقسيم البنيات التحتية.

12.2. يجب أن تقام البنيات التحتية في دائرة احترام البيئة والقيمة الجمالية للأماكن ووفق الشروط الأقل ضرراً بالنسبة للملك العام والأملاك الخاصة.

وتقى كل الأشغال المنجزة في الطريق العام والازمة لإقامة البنيات التحتية المذكورة على كاهل غولفاست المغرب Maghreb Gulfsat. ويجب أن تجز وفقاً لأنظمة والشروط التقنية المعول بها فيما يخص الطرق.

المادة 13

المشاركة في البحث والتلورين وتوحيد المواقف في ميدان المواصلات

13.1. طبقاً للمادتين 10 و 38 من القانون الصالح الذكر رقم 24-96، تلزم غولفاست المغرب Maghreb Gulfsat بدفع مشاركة سنوية برسم معاهاتها في البحث والتلورين.

13.2. يقدر المبلغ السنوي لهذه المعاهاة بواحد في المائة (1%) من رقم أعمال غولفاست المغرب Maghreb Gulfsat العام، دون اعتبار الرسوم، كما هو محدد في المادة 15 بعده.

المادة 14

المشاركة في مهام وتحملات الخدمة الأساسية

وفقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 1026-97-2 المشار إليه أعلاه، تساهم غولفاست المغرب Maghreb Gulfsat في تحملات الخدمة الأساسية.

المادة 15

كيفية أداء المعاهاة في المهام العامة للدولة

15.1. تسد معاهاة غولفاست المغرب Maghreb Gulfsat المستحقة برسم المادتين 13 و 14 أعلاه، يوم 31 مارس من كل سنة، على أساس رقم الأعمال العام المحقق في السنة السابقة، دون اعتبار الرسوم.

ويقصد برقم الأعمال العام رقم الأعمال الناتج عن نشاط غولفاست المغرب Maghreb Gulfsat في إطار هذا الترخيص.

3.21. وتعرض غولفست المغارب Gulfsat Maghreb على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في 31 يناير من كل سنة، على أبعد تغير، تقريراً مفصلاً حول تغير التحملات هذا.

4.21. تلتزم غولفست المغارب Gulfsat Maghreb، على النحو والأجل المحدد بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية و بموجب دفتر التحملات هذا، بتلبيغ المعلومات الآتية إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

- أي تعديل في رسمل وحقوق تصويت غولفست المغارب Gulfsat Maghreb
- وصف لمجموع الخدمات المعروضة؛
- تعريفات تقديم الخدمة والشروط العامة؛
- معلومات الحركة ورقم الأصل؛
- المعلومات المتعلقة بالاستعمال الكافي والمكتسي للسوارد المخولة وخاصة الترددات والأرقام؛
- المعلومات اللازمة لاحتساب المساهمات في تمويل الخدمة الأساسية؛
- المعلومات المتعلقة بجودة الخدمة، خاصة بالنظر إلى المؤشرات الملائمة التي تمكن من تقديرها وكذا بالنظر إلى اتفاقيات تحرير الحركة البرمجة مع مشغل مغربي أو أجنبي؛
- مجموع اتفاقيات الربط بيني؛
- العقود البرمجة بين المشغل والموزعين والباعة الصغار أو شركات التسويق؛
- اتفاقياتاحتلال الملك العلم؛
- اتفاقيات تقسم البنيات الحالية؛
- نماذج العقود البرمجة مع الزبناء؛
- كل معلومة ضرورية تمكن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من دراسة طلبات المصالحة لحل تزاع بين المشغلين؛
- العقود البرمجة مع مشغل يليان آخر؛
- كل معلومة ضرورية للتحقق من احترام المساواة في شروط المنافسة وخاصة الاتفاقيات أو العقود البرمجة بين توابع غولفست المغارب Gulfsat Maghreb والشركات المختلفة عن تلك التي تدخل في حكم دفتر التحملات هذا.
- كل معلومة أخرى أو وثيقة منصوص عليها في دفتر التحملات هذا أو في التشريع المعمول به.

5.21. وللوكالة الوطنية صلاحية القيام، بواسطة أعاوانها الموكلين لها الفرض أو أي شخص مohl قانونياً من طرفها، بتحريات لدى غولفست المغارب Gulfsat Maghreb بما في ذلك التعرفات التي تتطلب تدخلات مباشرة أو وصل تجهيزات خارجية مع شبكتها الخاصة، ضمن الشروط المنصوص عليها في القوانين والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 22

علم احترام الشروط القانونية والتنظيمية للترخيص ودفتر التحملات

1.22. في حالة عدم تقادم غولفست المغارب Gulfsat Maghreb التزاماتها المتعلقة بأقلية واستئناف شبكتها والمعروضة عليها بحكم القوانين والنصوص التشريعية الجاري بها العمل، ويجب دفتر التحملات هذا، فإنها تتعرض للعقوبات وفق الشروط المنصوص عليها في القوانين والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، دون المساس بحق المتابعة الجنائية ضد الاقضاء.

2.22. ولا تتحول أية من العقوبات المتخذة كأداة بموجب هذه المادة أي حق في التعريض لفائدة غولفست المغارب Gulfsat Maghreb.

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة 23

تعديل دفتر التحملات

خلال مدة الترخيص، لا يمكن تعديل دفتر التحملات هذا إلا وفقاً لشروط وضعه والمصادقة عليه، طبقاً لأحكام القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه.

5.5. وفي حالة عدم أداء المقابل المالي (الجزأين الثابت والمتغير) في الأجل المحدد في هذه المادة، فإنه يتم سحب الترخيص بموجب القانون دون مسامن بحق وزارة الاقتصاد والمالية في اللجوء إلى ضمان الأداء.

المادة 17

أتاوى تعين الترددات الراديو كهربائية

1.17. طبقاً لأحكام المادة 9 من القانون رقم 96-24 الملاصق للذكر، تلتزم غولفست المغارب Gulfsat Maghreb بإذاء إشارة سنوية مقابل استعمالها للترددات المخصصة لها.

2.17. ويتم تحديد مبلغ هذه الأتاوى وفقاً للتصريح التشريعية المعروض بها، ويكبرى غولفست المغارب Gulfsat Maghreb سنوياً نصفها إزاء الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات يوم 31 يناير من كل سنة على أبعد تغير بالنسبة للسنة السابقة.

3.17. ويتم تحصيل الأتاوى المستحقة بهذا الرسم وفقاً لأحكام المادة 38 مكرر من القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه.

المادة 18

أتاوى ورسوم وضرائب أخرى

تخضع غولفست المغارب Gulfsat Maghreb للأحكام الضريبية الجاري بها العمل. وعليها، يجب عليها أن تبرر ذمتها من جموع الضرائب والحقوق والرسوم والأتاوى المفروضة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الخامس

مسؤولية غولفست المغارب Gulfsat Maghreb

المادة 19

المسؤولة العامة

إن غولفست المغارب Gulfsat Maghreb مسؤولة عن حسن سير شبكتها وعن احترام مجموع الالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا وكذا عن التقادم بالمبادئ والأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 20

تفصيل المخاطر من قبل شركات التأمين

1.20. تؤمن غولفست المغارب Gulfsat Maghreb مسؤوليتها المدنية والمهنية في المخاطر المفترض لها بموجب دفتر التحملات هذا، لا سيما عن الأولى المرصودة للخدمات والممتلكات في طور البناء والتجهيزات في طور الإقامة، وذلك بعقود تأمين مكتبة لدى شركات تأمين معتمدة.

2.20. وتضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شهادات التأمين التي تكون في طور الصلاحية.

المادة 21

الإخبار والمرافقة

1.21. تلتزم غولفست المغارب Gulfsat Maghreb بأن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المعلومات أو الوثائق المالية والتكنولوجية والتجارية الضرورية للتتأكد من احترامها للالتزامات المنصوصة عليها بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا بموجب دفتر التحملات موضوع الترخيص المخول لها.

2.21. يجب على غولفست المغارب Gulfsat Maghreb أن تقدم للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل شهر المعلومات التالية :

- (أ) عدد الاشتراكات عند مت كل شهر؛
- (ب) معدل الحركة حسب كل محطة VSAT ونوع الخدمة المقدمة؛
- (ج) مجموع حجم المطبيات المنقوله.

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات :

وعلى المرسوم رقم 2.98.157 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتفويض السلطة فيما يرجع لتحديد الأثواب عن تعين الترددات الراديو كهربائية :

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتاريخ 4 ماي 2000 :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري للمجتمع في 29 من شوال 1421 (24 يناير 2001).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنزع شركة المساهمة المسمى «Argos» ترخيصها لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع (VSAT). ويعود لها في تقديم خدمات الاتصالات للجمهور في جموع التراب الوطني وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسسلم هذا الترخيص لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يرتبط هذا الترخيص بشخص صاحبه، ولا يمكن تفویته للغير إلا وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الرابعة

يرافق على دفتر التحملات المضاف إلى هذا المرسوم والمحددة فيه شروط الإقامة والاستغلال التي تقدم وفقها شركة المساهمة المسمى «Argos» خدمات الاتصالات.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة وكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل واحد منهم فيما يخصه.

المادة 24 متلول وتلويل دفتر التحملات

يخضع تلليل وتحديد متلول دفتر التحملات هذا لأحكام القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

المادة 25 وحدات القياس وعملة المساهمات

1.25. تلزم غولفست المغاربة Gulfsat Maghreb باستعمال النظام المستري ووحدات القياس المرتبطة به فيما يخص جميع الوثائق والمذكرات التقنية والتصاميم وغيرها من الوثائق.

2.25. تؤدي مبالغ مختلف المساهمات بالدرهم.

المادة 26 لغة دفتر التحملات

دفتر التحملات هذا محرر باللغتين العربية والفرنسية، ولا يعتمد أمام المحاكم المغربية إلا بالصيغة العربية.

المادة 27 اختيار محل المخبرة

اختيار غولفست المغاربة Gulfsat Maghreb مقرها الاجتماعي الكائن بالعنوان أدناه محل المخبرة :

غولفست المغاربة Gulfsat Maghreb
201، شارع الزرقطوني، حي غوتي،
دار البيضاء.

المادة 28 الملحق

إن الملحقين (2) المرفقين بـ دفتر التحملات هذا جزء لا يتجزأ منه.

تمت العصادقة والتوفيق على دفتر التحملات هذا من قبل غولفست المغاربة Gulfsat Maghreb يوم 29 ماي 2000 بـالرباط، في ثلاثة (3) نظائر أصلية.

مرسوم رقم 2.00.810 صادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001)
بعنوان شركة المساهمة المسمى «Argos» ترخيصا لإقامة واستغلال
شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع (VSAT).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر
بتغفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418
(7 أغسطس 1997) ولا سيما المواد 1 (4) و 10 و 11 و 29 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد
والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :